ولم يحتسب الطهر الذي وقع فيه الطلاق من العدة كما لا يحتسب الحيضة التي وقع فيها الطلاق عندنا لا يلزم ترك العمل بهذا
الخاص قيل بان بيان الملازمة بين الشرط والجزاء مبني على اصل وهو انه اذا اختلف الامة على قولين يكون
اجماعا على نفي قول ثالث وههنا اختلف الامة على قولين على الحمل على الاطهار مع احتساب الطهر الذي وقع فيه
الطلاق وعلى الحمل على الحيض مع عدم احتساب الحيضة التي وقع فيها الطلاق فالنفي غيرهما بالاجماع وقد
استلزم احد القولين ترك العمل بهذا الخاص فتعين الآخر فان قيل للخصم ان يعارضنا ويقول لو حمل الاقراء
على الحيض ازداد العدد على الثلثة فيما اذا اطلقها في الحيض لان الحيضة التي وقع فيها الطلاق غير محتسب
عندكم من العدة واسم الثلثة كما لا يحتمل النقصان لا يحتمل الزيادة قيل التطليق في الحيض نادر لان الطلاق المشروع هو
الذي يكون في حال الطهر فالظاهر من حال المسلم ان لا يطلقها الا في حال الطهر فلا يزداد على الثلثة بالنظر الى الظاهر وقيل ما
للبعض حكم الوجود فالعدة هي ثلثة حيض وبعض الرابع ليس بمحسوب من العدة عندنا بخلاف الطهر فان له حكم الوجود لانه محسوب
من العدة عند الخصم وقيل ان ذلك الازدياد ثبت ضرورة تكميل الاولى بالرابعة ولا يعاب به وذلك اذا انقضت الحيضة
الثالثة حصلت الحيضتان وبعض الاولى فوجب تكميل الاولى ببعض الرابعة فوجب الرابعة بتمامها ضرورة ان الحيضة
الواحدة لا تقبل التجزية ومثله جائز في العدة كما في عدة الامة فانها على النصف من عدة الحرة وقد جعلت قرئين ضرورة
كما في التزوج وفيه نظر لان للخصم ان يقول ان الطهر الذي وقع فيه الطلاق وان كان بعضا لكنه يعد كلا ضرورة دفع حرج التطويل
العدة لان الطهر الرابع يحتمل الامتداد فقد يمتد الى شهرين فصاعدا اذ لا حد لاكثره فالضرورة قدر مشترك بيننا وبينكم فاجيب
بان كل مشقة ليس بحرج في الشرع وانما الحرج هو المشقة التي اعتبرها الشارع مشقة او يقال ان الضرورة وان كان
قدرا مشتركا لكن فيما ذهبنا اليه يحصل العمل بالخاص لوجود الثلثة في الزيادة وفيما ذهب اليه الخصم لا يحصل ذلك لعدم
الثلثة في النقصان فان قيل للخصم ان يقول الطهر اسم جنس يقع على القليل والكثير في اللغة فيقع على ساعة خلت
من الحيض كما يقع على ما بين الحيضتين فيكون الطهر الذي يقع فيه الطلاق وطهران آخران ثلثة اطهار حقيقة
فلا يلزم ترك العمل بهذا الخاص قيل المراد الطهر الشرعي وهو المتخلل بين الحيضتين اذ لو كان المراد اللغوي لانقضت
العدة بمضي ساعة من الطهر الثالث من غير توقف على انقضاء ما بقي وهذا خلاف الاجماع كذا قيل وفيه نظر لان للخصم
ان يقول يمكن ان يراد الطهر اللغوي لكن مع صلاحية الدخول تحت العدد فان الثلثة عدد ولا يثبت بهذه الصلاحية

في الثالث

في الثالث الا بانقطاعه بالحيض فان الشيء المستمر لا يدخل في العدد عرفا الا بانقطاعه بالضد كالقيام والركوع
والسجود ولا يتعدد بدون الانتقال الى الضد والطهر الذي وقع فيه الطلاق قد انقطع بالحيض فيصلح ان يدخل
في افراد الثلثة بخلاف الثالث واجيب بان دخول الامور المستمرة تحت العدد كما يتوقف على الانتهاء
يتوقف على الابتداء فانه لا يتصف اول النهار بكونه يوما واحدا فكذا آخره فان جاز اطلاق الطهر الواحد على
البعض من الاول بمجرد الانتهاء الى الحيض جاز اطلاقه على البعض من الثالث بمجرد الابتداء من الحيض وان
امتنع هذا امتنع ذلك وان ادعيت جواز الاول دون الثالث فلا بد لك من البيان فان قيل ان قوله
ثلثة قروء اما منصوب على الظرف اي مدة ثلثة قروء او على انه مفعول به اي مضي ثلثة قروء وانا سلمنا
انه اذا كان ظرفا فالنصب يوجب ثلثة اطهار كاملة لان في في الظرف يقتضي الاستيعاب على ما عرف
في انت طالق غدا اما اذا كان مفعولا به بتقدير مضي ثلثة قروء فلا نسلم انه يوجب ذلك لان الطهر الذي
وقع فيه الطلاق مضى بعد الطلاق بتربص المطلقة مضيه وكذا بتربص مضي الطهرين آخرين فيتحقق منها مضي
ثلاثة اطهار فلا يلزم ترك العمل بالخاص قيل الاطهار الثلثة التي بتربص المطلقة مضيها من حيث انها عدة لا بد لها
من تعيين مبدإ وهو اما مبدأ الطهر الشرعي وهو انقطاع الحيض واما زمان وقوع الطلاق والاول باطل لا
تقدم العدة على الطلاق فتعين الثاني وانت تعلم ان بعد وقوع الطلاق لا يتحقق منها مضي ثلثة اطهار بل
طهران وبعض الثالث على انه يصح ان يكون مفعولا به بلا تقدير مضاف وهو المضي اذ يصح ان يقال ينتظرن
ثلث حيض فان قيل لم لا يراد بقوله ثلثة قروء قرآن وبعض الثالث بالمجاز بقرينة لفظ التانيث
كما يراد بقوله الحج اشهر معلومات شهران وبعض الثالث مع ان اقل الجمع ثلثة قيل الجمع عام يجوز ان يذكر ويراد به
البعض بخلاف اسم العدد حيث لا يجري فيه المجاز ولذا لا يجوز ان يقول اذا رأى رجلين رأيت رجالا ولا يجوز
ان يقول رأيت ثلثة رجال وذلك لان اسم العدد علم لما وضع له ولهذا يقال ستة ضعف ثلثة واربعة
نصف ثمانية من غير انصراف للعلمية والتانيث والنقل لا يجري في الاعلام بخلاف العام كذا في الكشف وفيه
نظر لان اسم العدد قد يقبل التجوز فان سبعين وما فوقه من الاعداد يراد به العدد الكثير لا الحصر وله نظير وكذا
العلم قد يقبل التجوز اليه حيث جاز تأويله بواحد من جنسه كقولك زيدنا افضل من زيدكم وبالصفة المشتهر مسماه

Copyright © King Saud University